الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السابعة عشرة/ 2025/ عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Seventeenth year/2025/A special issue on legal and political science research submitted to the proceedings of the Conference on Confronting Extremism and Terrorist Violence in Light of Global Political Transformations

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

الفهرس

السنة السابعة عشر / 2025

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	القانون الواجب التطبيق على تكتل الشركات بالاندماج	م.د.هند فائز احمد الحسون	19-1
2	تغليب الإرادة التعاقدية على حكم القاعدة العامة في النص التحكيمي (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د.علي عبد الستار جواد	45-20
3	التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	م.م.محمد رضا هاشم الكعبي	66-46
4	دور العدالة في الحد من ظاهرة التطرف (دراسة مقارنة)	م.د.عدي حسين طعمة	90-67
5	الدكة العشائرية جريمة إرهابية في ضوء توجيهات مجلس القضاء الأعلى (دراسة قانونية)	م.د.علي جاسم محمد	107-91
6	أثر الارهاب البحري على التجارة البحرية (الموانئ العراقية نموذجا)	م.م.ياقوت علي حسين	122-108
7	دور الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الأمنية بعد عام 2014 " مكافحة الإرهاب نموذجاً "	م.م.رياض جليل جمعة	142-123
8	دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري	م.م.رنا عمار سعيد م.م.شذى علي احمد	166-143
9	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة التطرف الفكري في وسائل التواصل الاجتماعي	م.م.علي حسين مهدي عزيز م.م.حسن هادي عبد حسين	184-167

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السابعة عشر

2025

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

رابط المجلة

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

دور الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الأمنية بعد عام 2014 – مكافحة الإرهاب نموذجاً

م.م. رياض جليل جمعة
علوم سياسية / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة / جامعة بابل
riadjalel7@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2025/5/4 تاريخ قبول النشر:2025/5/19 تاريخ النشر:2025/8/7

الملخص:

تعُد الأمم المتحدة واحدة من أكبر وأشهر المنظمات الدولية وهي المنظمة القادرة على معالجة القضايا العابرة للحدود الوطنية والتي لا تستطيع دولة وحدها بصورة منفردة من حلها ، إذ لعبت الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها دوراً كبيراً في مواجهة التنظيمات الإرهابية عبر الوطنية وكذلك التحديات الأمنية المختلفة كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاستجابة للنزاعات وتعزيز التعاون الدولي وغيرها من التحديات الأمنية المختلفة ، التي عصفت بآمن وأستقرار العديد من الدول ، مما حفز ذلك الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة على سن تشريعات ووضع آليات واستراتيجيات شاملة لمكافحة الإرهاب ، وتدمير الكيان الجغرافي للمنظمات الإرهابية "كتنظيم الدولة الإسلامية"(داعش) والقاعدة وغيرها من الجماعات والتنظيمات الإجرامية التي استولت على مساحات واسعة في سوريا والعراق وليبيا ، وفي عدة مناطق من العالم كالساحل الأفريقي وتنفيذها لعدة هجمات إرهابية داخل العديد من دول الاتحاد الأوروبي ، مما دعت الحاجة المآسة للدولة للحد من تلك التنظيمات الإرهابية وأنشطتها المزعزعة لأستقرار السلم والآمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: مواجهة التحديات الأمنية، مكافحة الإرهاب، دور الأمم المتحدة.

The role of the United Nations in addressing security challenges after 2014 (combating terrorism as a model)

M.M. Riyadh Jalil Juma
Political Science / College of physical Education and Sports Sciences /University of Babylon.

Abstract:

The United Nations is one of the largest and most prominent international organizations. It is capable of addressing transnational issues that no single country can resolve alone. The United Nations and its affiliated agencies have played a significant role in confronting transnational terrorist organizations and various security challenges, such as transnational organized crime, responding to conflicts, enhancing international cooperation, and other security challenges that have threatened the security and stability of many countries. This has prompted the United Nations and its various agencies to enact legislation and develop comprehensive mechanisms and strategies to combat terrorism and destroy the geographic presence of terrorist organizations such as the Islamic State (ISIS), Al-Qaeda, and other criminal groups and organizations that have seized vast areas in Syria, Iraq, and Libya, as well as in several regions of the world, such as the African Sahel. These groups have carried out several terrorist attacks within several European Union countries, necessitating the urgent need for states to curb these terrorist organizations and their destabilizing activities that undermine international peace and security.

Keywords: Confronting security challenges, combating terrorism, the role of the United Nations.

المقــدمة:

اضطلعت الأمم المتحدة بعد عام 2014 دور كبير في التصدي للتحديات الأمنية المختلفة والمهددة لسلام وآمن الدول ، إذ وجهت جهودها وأجهزتها المختلفة باتجاه تلك التحديات والحد من تفاقمها ، ولاسيما بعد تنامي عواملها والبيئة الحاضنة لها ، وكان من أكبر التحديات التي واجهتها الأمم المتحدة هي القاعدة و "تنظيم الدولة الإسلامية" (داعش) ، إذ شكل هذا التنظيم العابر للحدود الوطنية خطراً كبيراً ومباشراً على آمن الدول والمكونات الوطنية فيها.

اولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التعرف على دور الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الأمنية ومكافحة الإرهاب الذي عد من أخطر التحديات التي ركزت المنظمة جهودها بشكل كبير عليه ، كما تتضح أهمية البحث في القرارات التي أتخذها مجلس الآمن التابع للأمم المتحدة للحد من الإرهاب والقضاء عليه.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في معرفة الدور الذي قامت به الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها ضد الإرهاب والتحديات الأمنية الأخرى المختلفة، على المستويين الإقليمي والدولي ، ومنها تطرح التساؤلات الآتية :

1ـ ما دور الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الأمنية ؟

2ـ ما دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على المستويين الإقليمي والدولي ؟

ثالثاً: فرضية البحث :

للبحث فرضية مفادها : أنَّ للأمم المتحدة واجهزتها دور كبير في مواجهة الإرهاب والتحديات الأمنية الأخرى إقليمياً ودولياً ، من خلال القرارات التي اضطلع بها مجلس الآمن في مكافحة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية العابرة للحدود الوطنية ، وملاحقتهم وقطع الإمدادات عليهم.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رابعاً : منهج البحث :

استخدمنا في هذا البحث المنهج القانوني بذكرنا وتناولنا للعديد من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القانونية ، وكذلك تناولنا للجلسات التي عقدتها ونظمتها الأمم المتحدة للدول الأعضاء فيها ، كما سنعتمد المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على المستويين الإقليمي والدولي ، إضافة إلى ذلك استخدمنا المنهج التاريخي بذكرنا لسلسة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في فترات سابقة ما بعد عام 2014.

خامساً : خطة البحث :

تكون البحث من مبحثين ، إذ تناول المبحث الأول دور الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الأمنية ، وتكون من ثلاثة مطالب ، تناول فيه المطلب الأول مكافحة الجريمة المنظمة وتطرق المطلب الثاني فيه الأستجابة إلى النزاعات ، أما المطلب الثالث فتناول تعزيز التعاون الدولي ، أما المبحث الثاني فتناول دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على المستويين الإقليمي والدولي ، وتكون من مطلبين تناول المطلب الأول مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي ، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي .

المبحث الأول / دور الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الأمنية

لعبت الأمم المتحدة دوراً كبيراً بعد عام 2014 في مواجهة عدد من التحديات الأمنية التي خلفت اثاراً كبيرة على آمن واستقرار العديد من الدول ، إذ كان للأمم المتحدة عدة جهود وانشطة ساهمت بشكل كبير في الحد من توسع هذه التحديات وبلورتها ، وأيجاد الآليات والوسائل لمكافحتها والتقليل من أثارها على العلاقات الدولية والنظام الدولي ، ومنها الجريمة المنظمة والاستجابة للنزاعات وتعزيز التعاون الدولي وغيرها ، أنَّ دراسة هذا المبحث تتطلب تقسيمه إلى ثلاثة مطالب نبين في المطلب الأول مكافحة الجريمة المنظمة ، ونوضح في المطلب الثاني الإستجابة للنزاعات الدولية ، ونكرس المطلب الثالث إلى تعزيز التعاون الدولي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الأول / مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة في 16 أبريل من العام 2015 في جلسته العامة التاسعة والعاشرة (البند4) جدول الأعمال المعنون " التعاون الدولي ، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية " ، وشدد فيه المؤتمر على أهمية اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في توفير إطار قانوني متين للتعاون الدولي في المسائل الجنائية ، ودعا المؤتمر جميع الدول الأعضاء التي لم تكن طرفاً بعد في هذه الأتفاقيات إلى الأنضمام اليها ، واتخذ المؤتمر سن تشريعات محلية بشأن التعاون الدولي ، وتشريعات أخرى متصلة بأشكال محددة من أشكال الجريمة ، مثل الإتجار بالبشر والجرائم السيبرانية والفساد وغيرها من الجرائم التي تستغل التكنلوجيا الحديثة ، بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب[1 : ص56].

إلى جانب ذلك عزز و قاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية جهوداً حثيثة ، في تأمين الدراسات والبحوث العلمية حول الجريمة المنظمة وأسبابها ودوافعها واستنباط آليات أو وسائل الوقاية منها وطرق علاجها ، ودراسة طبيعة العقوبة باعتبارها وسيلة اصلاح وردع في الوقت ذاته ، وكما وفر مكتب الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الجريمة ، بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الجريمة والإرهاب الدولي والإتجار غير المشروع في المخدرات واستغلال المهاجرين من خلال شبكات اجرامية ، إطارٍ شاملاً لتقديم المساعدة التقنية للبلدان وبناء نظام قانوني عالمي وظيفي لمكافحة الإرهاب وفقاً لمبادئ سيادة القانون[2 : ص26].

ولقد بين المؤتمر العالمي الوزاري حول الجريمة المنظمة العابرة للوطنية والإعلان السياسي لنابولي وخطة العمل العالمية ، اتفاقاً عاماً على أن العناصر الأساسية أو الصفات الهامة لهذا الشكل من أشكال الأنشطة الجماعية الإجرامية للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مماثلة لتلك الصفات الخاصة بالجريمة المنظمة المحلية ، ولكن مع التركيز على الآتي : [3 : ص1956].

1ـ الروابط والأنشطة عبر الوطنية مع الجماعات المماثلة أو المشابهة في دول أخرى .

2ـ الحجم الأكبر للمنظمة ذاتها.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

3ـ حجم النشاط الإجرامي الكبير.

4ـ المستوى العالمي من الربح.

5ـ حجم وضخامة رأس المال المتاح للمنظمة.

6ـ مدى قوتها ونفوذها في ممارسة النشاط الإجرامي.

7ـ التنظيم المتناهي الدقة لعناصرها الإجرامية.

8ـ الروابط أو الآواصر المختلفة التي تربط بين عناصر الهرم للمنظمة وبين الأنظمة الفرعية الأخرى.

المطلب الثاني / الاستجابة للنزاعات الدولية

عملت الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945م على الأستجابة للنزاعات الدولية ومحاولة حلها بالطرق السلمية ، إذ لم تعد الحرب الوسيلة الوحيدة لمعالجة النزاعات بين الدول ، فقد عرفت الإنسانية آليات أو وسائل يمكن أن نعدها سلمية منذ فجر التاريخ إلى يومنا هذا ، وقد انتجت ثمارها لاسيما عندما كانت النوايا حسنة ، ولقد سار وتمسك واضعوا ميثاق الأمم المتحدة بهذه الوسائل السلمية التي تأتي في مقدمتها الوسائل الدبلوماسية والتي تشمل المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة ولجان التحقيق والتوفيق ، عملت هذه الوسائل جميعها على تقليل حدة النزاعات الدولية والحروب بالدرجة الأساس في عدد من البلدان ، وتجلى عنها وقف اطلاق النار في عدد من المناطق ونشر قوات حفظ السلام[4 : ص31].

إضافة إلى ذلك أعتمد مجلس الأمن في عام 2016 القرار (2286) نتيجة للصراع والنزاعات في سوريا ، وقد جاء في هذا القرار الآتي : [5].

اولاً : حماية المدنيين أثناء النزاعات والصراعات المسلحة والرعاية الصحية في الصراعات.

ثانياً : أدانة بشدة أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثالثاً : دعا القرار إلى أمتثال جميع أطراف النزاعات المسلحة امتثالاً تاماً للالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، إضافة إلى الأتفاقيات ذات الصلة.

رابعاً : التأكيد على أطراف النزاع بالسماح الفوري والمرور السريع وبدون عراقيل للإغاثة الإنسانية المحايدة بما في ذلك البعثات الطبية.

إلى جانب ذلك تتمثل المسؤولية الرئيسة لمجلس الآمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة في مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم والآمن الدوليين ، ويتكون الأخير من خمسة أعضاء ذات عضوية دائمة فيه وهم : المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والصين وفرنسا وروسيا ، ويقوم مجلس الآمن بعدة مهام تتمخض عن المؤتمرات والجلسات التي تعقدها الأمم المتحدة ، ومن هذه المهام هي الآتي: [6 : ص19ـ20].

1ـ التحقيق في أي خلاف أو نزاع قد يؤدي إلى حدوث نزاع دولي.

2ـ القيام بعملية التوصية بشروط وطرق تسوية النزاعات الدولية.

3ـ التوصية بإتخاذ إجراءات تجاه أي عمل من أعمال العدوان أو التهديد بارتكابه.

4ـ التوصية باسم المرشح الذي ينبغي تعينه في موقع أو منصب الأمين العام للأمم المتحدة.

المطلب الثالث / تعزيز التعاون الدولي

عملت منظمة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي بين البلدان من خلال عدد من الآليات ، يمكن أيجازها بالآتي :[7].

أولاً : تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة : تعد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي اعتمدتها الأمم المتحدة انجازاً لامثيل له في المجتمع الدولي ، إذ تمثل نقلة نوعية شاملة ومتكاملة للتنمية المستدامة التي تنطبق على جميع الشعوب في جميع البلدان ، وترتكز بشكل كبير على حقوق الإنسان.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً : صون السلم والأمن الدوليين : تعد عمليات الأمم المتحدة للسلام هي من بين أقوى أدواتها للحفاظ على السلام واحتواء الصراع ومن ثم تعزيز التعاون الدولي ، وتعمل الأمم المتحدة في هذا الإطار على بناء علاقات استباقية مع الشركاء الوطنيين والإقليميين ، من أجل منع نشوء الصراعات.

ثالثاً : تنمية أفريقيا : من أولويات الأمم المتحدة العليا تعزيز جهود التعاون في الدول الأفريقية ويتجاوز هذا التعاون النمو الاقتصادي في العديد من البلدان في القارة ، إذ تشكل خطة 2030 أساساً لمستقبل أفريقيا ، وتعمل الأمم المتحدة عن بعد مع شركاءها في أفريقيا من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بصورة متناظرة أو متبادلة ، بما يتماشى ويتفق مع جدول أعمال الاتحاد الأفريقي لعام 2063.

رابعاً : التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية : استطاعت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها خلال عام 2017 وشركاؤها في المجال الإنساني ، مساعدة أكبر عدد من الناس مقارنة بـ الأعوام السابقة من عمل المنظمة منذ أنشاءها.

إلى جانب ذلك ساهم الإطار التنظيمي التعاوني بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، لجوء الأخيرة إلى أتخاذ ما هو مناسب لحفظ السلم والأمن الإقليميين ، إذ أن بموجب المادتين (34) و (35) من ميثاق الأمم المتحدة تقوم المنظمات الإقليمية بحكم أن أعضاءها هم أعضاء في الأمم المتحدة ، بتنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف قد يترتب عنه احتكاك دولي أو قد يسبب نزاعاً يمس السلم والأمن الدوليين[8 : ص623].

وفي إطار تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب قررت الدول في صلب الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً الآتي: [9 : ص1].

1ـ التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب ، وفقاً للإلتزامات المنوط بها بموجب القانون الدولي ، من أجل أو بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يمول أو يسهل أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية ، أو تدبيرها أو التخطيط لها أو أرتكابها ، أو تهيئة البيئة الملائمة لها.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2ـ أن تتكفل الدول القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وفقاً ، للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي.

إلى جانب ذلك كان للقرارات التي اعتمدها مجلس الأمن منذ عام 2001 في مكافحة الإرهاب أثر كبير ومكانة خاصة ، إذ يعد القرار (1373) لعام 2001 والذي أعتمد عقب أحداث 11 أيلول من العام 2001 قراراً ذو بعد عام وإلزامي ، ذلك لأن اعتماده من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، كان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وترتب على تطبيق هذا القرار واعتماده وفقاً للفصل `ذاته من الميثاق ، أنه يجب عد الإرهاب بمثابة تهديد للسلام والآمن الدوليين ، ونتيجة لذلك القرار يهيب مجلس الآمن جميع الدول العمل معاً بشكل فوري على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها وإحباط مخططاتها ، بما في ذلك يشمل التعاون الدولي والجهود المعززة والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ، إضافة إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي بتدابير إضافية تتبناها الدول لمنع وقف تمويل أي أعمال إرهابية أو التهيئة لها على أراضيها بجميع الوسائل القانونية.

المبحث الثاني / دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

تعد مكافحة الإرهاب هي واحدة من أهم التحديات الأمنية التي واجهتها الأمم المتحدة بعد عام 2014 لاسيما بعد تنامي خطر الجماعات الإرهابية العابرة للحدود الوطنية في عدد من البلدان العربية كسوريا والعراق واليمن وليبيا مع استمرار تدفق المقاتلين الأجانب من جنسيات مختلفة ، إضافة إلى الهجمات الإرهابية المتنوعة في عدد من دول الاتحاد الأوروبي ، لذلك كانت ولايزال للأمم المتحدة جهود وآليات لمكافحة الإرهاب على المستويين الإقليمي والدولي ، وعليه أنَّ دراسة هذا المبحث ستكون من خلال مطلبين نوضح في المطلب الأول مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي ، ونتناول في المطلب الثاني مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي.

المطلب الأول / مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي

تناول مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جهود وقرارات عدة وفي مناسبات شتى مسألة مكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الإقليمي ، ومن هذه الجهود والقرارات هي الآتي : [10].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولاً : القرار (2199) لعام 2015 الذي من شأنه يهدف إلى منع الجماعات الإرهابية في العراق وسوريا من الإستفادة من الإتجار في النفط والآثار والرهائن ومن الحصول أو تلقي التبرعات.

ثانياً : القرار (2253) ـ 2015 من خلاله وسع مجلس الأمن نطاق أطار الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ، وعمل على تعزيزه ليشمل التركيز على "تنظيم الدولة الإسلامية" (داعش) في العراق والشام وحدد الجهود الهادفة أو الرامية إلى تفكيك قنوات تمويل التنظيم ودعمه.

ثالثاً : القرار (2331) ـ 2016 هدف هذا القرار إلى شل أو تعطيل تمويل الإرهاب من أعمال العنف الجنسي والجنساني بما في ذلك المرتبط بالإتجار بالبشر.

رابعاً : في عامي 2018 و2019 تكللت جهود مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب إلى أعتماد وتنفيذ مرسوم في تونس ، ساهم بتحديد وتشخيص الأفراد والكيانات المرتبطة بالإرهاب.

وفي السياق ذاته عام 2019 اجتمع برلمانيون من ستة عشر دولة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مصر للفترة من 26 ـ 28 فبراير في مؤتمر إقليمي ، عمل وشارك في تنظيمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، لمناقشة مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف ، ولقد شدد وركز المؤتمر بشكل كبير على التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب ، والذين قدرت أعدادهم بحوالي أربعين ألف مقاتل من (110) دولة قد سافروا للأنضمام إلى الصراعات في العراق وسوريا ، إضافة إلى ذلك أشار تقرير للأمين العام للأمم المتحدة إلى أنه على الرغم من تدمير كيان التنظيم والهزيمة العسكرية التي تعرض لها في العراق وسوريا ، إلا أن تلك التنظيمات أو الجماعات لا تزال تمثل تهديداً كبيراً وخطيراً للسلم والآمن الدوليين ، وفي هذا الصدد يعمل الكيان الرئيسي للأمم المتحدة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) على توفير المساعدة التشريعية وبناء القدرات للدول الأعضاء ، بناءٍ على طلبها من أجل التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وإدراجها في التشريعات وتنفيذها[11].

إلى جانب ذلك عدت الإستراتيجية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي ، بمثابة صكاً فريداً لتحسين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب ، وتعد هذه الإستراتيجية أول

اتفاق بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على نهج إستراتيجي وتنفيذي متفق عليه للقضاء على الإرهاب ، وقامت الإستراتيجية على مجموعة من المبادرات ومنها الآتي: [12 : ص486].

1ـ إشراك المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب.

2ـ تحسين التعاون الإقليمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3ـ تحديث النظم الخاصة بضوابط الحدود والجمارك وتحسين آمن وثائق السفر منعاً لسفر الإرهابيين.

4ـ اتفاق الدول على وضع نظام للمساعدة ولتعويض ضحايا الإرهاب وأسرهم.

5ـ التصدي للخطر البيولوجي من خلال إقامة قاعدة بيانات شاملة تتعلق بذلك.

6ـ تعزيز وتحسين كفاءة وتقديم المساعدات الفنية للدول في مجال مكافحة الإرهاب.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات خاصة بالإرهاب وطرق مكافحته ، والتي دعت من خلالها إلى اتخاذ الوسائل والتدابير الكفيلة لمنع الإرهابين من حيازة الأسلحة الخطيرة ، وذلك للإثار الكبيرة التي يمكن أنَّ تنتج عند أمتلاك الجماعات الإرهابية مثل هذه الأسلحة ، لما تشكله من تهديداً مباشراً للآمن والسلم الدوليين.

المطلب الثاني / مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي

تمخضت عن الأجتماعات الوزارية العديدة التي عقدتها الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، عن تشكيل تحالف دولي ضد التنظيمات الإرهابية ، وذلك من خلال عمليات عسكرية كبرى مشتركة قادتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد التنظيم ضمن إطار الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب ، إذ بدأت أول عملياتها العسكرية المشتركة بضربات جوية أستهدفت إرهابي التنظيم في العراق وسوريا بالتنسيق مع الشركاء في التحالف ، وعززت تلك الجهود بعقد سلسلة من الاجتماعات الوزارية ومنها : أجتماع باريس في عام 2015 م واجتماع عام في روما عام 2016 و في واشنطن عام 2017 وكذلك عام 2018 في بروكسل وعام 2019 في واشنطن وكان في عام 2020 أجتماع "افتراضي" ، وفي عام 2021 كان في روما ، وايضاً اجتماع عام 2022 في مراكش[13].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وفي السياق ذاته صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات الدولية ، التي تتضمن إدانة أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ، لاسيما في مجال الترهيب والاعتداء على المدنيين والممتلكات العامة والخاصة وخطف الطائرات وحجز الرهائن ، والتأكيد على ضرورة المطالبة بتعزيز التعاون الدولي من أجل تبني الوسائل الفعالة التي تنسجم مع قواعد القانون الدولي ، وتهدف لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومحاكمة الفاعلين عما ارتكبوا من جرائم دولية بحق الأفراد والدول و تهديد السلم والاستقرار الدولي[14: ص333].

إضافة إلى ذلك وسعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التعاون عبر الأطلسي من خلال تضيق الخناق على تمويل الإرهاب من قبل الدول الحاضنة له أو الاحزاب المرتبطة بها ، وتصنيفها على أنها جماعة إرهابية ، فعلى سبيل المثال تمكنت السلطات الفرنسية واجهزتها المختصة في عملية *"سيدار" من تفكيك شبكة اموال تابعة للجماعات الإرهابية من "اليوروبول" و"مكتب التحقيقات الفيدرالي" ولقد سهلت هذه العلاقة التعاونية تحقيق العديد من النجاحات المشتركة المهمة ، وواصل الشركاء عبر الأطلسي العمل لمكافحة التهديدات الناشئة في أفغانستان والساحل ، ولقد مهد وسهل هذا التعاون إقامة نظام تكامل يتيح فيه للدول بشكل روتيني دعوة بعضها البعض لتقديم المعطيات والمستجدات ، حول مشاريع وآليات واستراتيجيات جديدة وأكثر فعالية لمكافحة ودحر الإرهاب ، كما عملت منظمة الأمم المتحدة على تعزيز جهودها لمواصلة التصدي للانتشار العالمي للتطرف الإسلامي[15].

إلى جانب ذلك حثت الأمم المتحدة الدول على الأنضمام إلى اتفاقات تعاون متبادل للحد من الإرهاب والقيام بالآتي: [16 : ص134-135].

1- عدم تهيئة أو توفير الملاذ الآمن لمن يمولون ويساعدون على الأعمال الإرهابية أو يدعمونها أو يرتكبونها.

2- منع الدول من يمولون أو يدبرون أو يسيرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من أستخدام أراضيها في تنفيذ تلك الأعمال ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

3- كفالة الدول بتقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو الأعداد لها أو تهيئتها أو أرتكابها إلى العدالة ، وكفالة إدارج تلك الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية للدول بوصفها أو عدها أعمالاً وجرائم خطيرة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

4ـ كفالة أن تعكس العقوبات نتيجة الأعمال الإرهابية من قبل الأشخاص المرتكبين لها أو الممولين أو الداعمين لها ، جسامة تلك الأعمال ، إضافة إلى تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

الخـــــاتـــمـــــة :

في نهاية البحث يتضح أن الأمم المتحدة والأجهزة الأخرى التابعة لها كـ (مجلس الأمن والجمعية العامة) كان لها دوراً كبيراً في مواجهة التحديات الأمنية المختلفة بعد عام 2014 ، والتي اخذت بالحدة والتأثير بعد تنامي الأزمات ومواتية الظروف والبيئة المناسبة لها ، إذ أعقب تلك التحديات تحدياً كبيراً وهو سيطرت التنظيمات والجماعات الإرهابية العابرة للحدود الوطنية على مساحات واسعة في سوريا والعراق ، وفي أماكن آخرى مختلفة من العالم ، وهنا برز دور وجهود الأمم المتحدة في التصدي لتلك التنظيمات والدول الحاضنة والداعمة لها على المستويين الإقليمي والدولي ، عبر تعزيز التعاون الدولي وتفعيل الآليات الصارمة لمكافحة الإرهاب ودعوة الدول الأعضاء في المنظمة ، إلى تقديم المشورة والدعم وسن تشريعات وإستراتيجيات متكاملة للقضاء على الإرهاب وتجفيف منابعه وقطع إمداداته ، ومن خلال دراسة موضوع البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : النـتـائـج

1ـ كان للقرارات التي اصدرها مجلس الآمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة ذات الطابعين القانوني والسياسي دور كبير للحد من التحديات الأمنية المختلفة التي تجسدت في مكافحة الجريمة المنظمة والاستجابة للنزاعات وتعزيز التعاون الدولي.

2ـ عملت الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في عدد من البلدان وعلى وجه الخصوص البلدان الأفريقية من خلال الخطة الاقتصادية لعام 2030 التي اتبعتها والتي تجسدت في التنمية المستدامة لعدد من الدول من خلال خطة شاملة تتضمن تعزيز النمو الاقتصادي في تلك الدول وترسيخ حقوق الإنسان فيها.

3ـ اثمرت جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي عقد عدة مؤتمرات دولية إقليمية وتبادل المعلومات الإستخباراتية والخبرات الفنية في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

4ـ تجلى عن جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي تدمير الكيان "لتنظيم الدولة الإسلامية" (داعش) والقاعدة وزعزعة قياداتها وعدد من التنظيمات الإرهابية التي استولت على مساحات واسعة في سوريا والعراق وليبيا.

5ـ استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية بجهود منظمة الأمم المتحدة تشكيل تحالف دولي ضد التنظيمات الإرهابية واستعادة عدد كبير من المناطق التي فرضت عليها سيطرتها في دول الساحل الأفريقي غير المستقرة وفي العراق وسوريا وليبيا.

6ـ كانت للأمم المتحدة من خلال قراراتها الإلزامية التي اصدرها مجلس الآمن اثناء الصراعات والنزاعات في عدد من الدول دور كبير في المرور الفوري والسريع للمواد الغذائية والإغاثة واللجان الطبية وفرق الأنقاذ للمدنيين.

7ـ كان لجهاز مكافحة الإرهاب العراقي ضمن إطار الأمم المتحدة دور كبير ومحوري في التصدي "لتنظيم الدولة الإسلامية" (داعش) ، وتحرير المناطق التي فرض عليها التنظيم سيطرته.

8ـ كانت للجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات دولية في مجال مكافحة الإرهاب ، عززت بدورها الجهود الرامية في القضاء عليه ومحاكمة مرتكبي الجرائم بحق المدنيين والدول.

9ـ اتخذت الأمم المتحدة إجراءات صارمة تجاه الدول التي تأوي أو تدعم أو تمول كل ماله صله بالإرهاب والأعمال الإرهابية .

ثانياً : التوصيات

1ـ ضرورة تعزيز كفاءة الأجهزة (مجلس الآمن ، الجمعية العامة) التابعة للأمم المتحدة من الناحية العملية في التعامل مع التحديات الأمنية المختلفة ، ولاسيما الإرهاب كونه يشكل تهديداً مباشراً للآمن والسلام الدوليين ، وأنَّ لا تكون إجراءات تلك الأجهزة شكلية تخلو من القيمة الفعلية.

2ـ ضرورة اضطلاع منظمة الأمم المتحدة بمسؤولية تسليم مجرمي الحروب والإرهاب بإشكاله المختلفة إلى المحكمة الدولية ، بشكل فوري وعرض الجرائم التي ارتكبوها بحق المدنيين أمام الرأي العام العالمي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

3ـ تعزيز التعاون الدولي مع المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب ، وتقديم الدعم والخبرات الفنية والتقنية وترسيخ الوعي الوطني ضد التطرف والإرهاب.

4ـ على الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها القيام ببناء مراكز بحثية وعلمية تتعلق بدراسة الجريمة المنظمة وأسباب تنامي الإرهاب والتطرف ، في الدول التي تعاني منه وتقديم تقارير سنوية إلى الأمم المتحدة تتعلق بالإضرار و الآثار الناتجة عنه.

5ـ وجوب عرض التقارير السنوية المتعلقة بالتطرف والإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال جلسات انعقادها ، لإتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير في هذا الصدد.

6ـ ضرورة دعم المنظمات الإقليمية مثل الجامعة العربية ومنظمة الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والتنسيق الشامل فيما بينها في مجال مكافحة الإرهاب والتصدي له ، وتقديم ما يلزم من الخبرات والكفاءات وأنَّ لا تكون مقتصرة أقليم دون غيره.

7ـ تقديم بيانات سنوية من قبل ممثلي الأمم المتحدة في الدول عن ضحايا الأسر التي ذهبت حصيلة الأعمال الإرهابية وتقديم الدعم المالي والمعنوي لذويهم عن طريق منظمات اليونسكو والأونروا وغيرها.

8ـ دعم البلدان الضعيفة أو التي تخلصت من بؤرة الإرهاب مبكراً ، في استعادة البنى التحتية نتيجة للدمار الذي خلفه الإرهاب وتعزيز المؤسسات التعليمية ، وأنَّ يكون هذا الدعم تنموي وجزءً من خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام 2030.

9ـ أنَّ تكون قرارات مجلس الآمن ومحكمة العدل الدولية ملزمة تجاه الأشخاص والدول التي ثبتت علاقتها بالإرهاب أو تمويله أو تهيئة البيئة الملائمة له ، وأنَّ تكون الإجراءات القانونية بحقهم مستقلة غير خاضعة لإرادة وتأثير دولة أو طرف ما.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المراجع:

[1] الأمم المتحدة . "تقرير الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية " ، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، 2015 .

[2] فراحتية . عمر ، بن جلول مصطفى . "دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان" ، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية* ، المجلد 2 ، العدد 2 ، 28 / 5 / 2020.

[3] الدوسري . عبد الله عجلان ، الهاجري . نايف شافي عبد الله . "الجريمة المنظمة أسبابها وإجراءات منعها" ، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية* ، المجلد 9 ، العدد 3 ، 2023.

[4] محمد . مرزق بلال قاسمي ، عبد القادر . مرزق . "دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية" ، ***رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة زيان عاشور بالجلفة*** ، الجزائر ، 2020 – 2022 .

[5] الأمم المتحدة . مجلس الأمن يعتمد قراراً يدين الهجمات والتهديدات على العاملين في المجال الطبي والإنساني ، 3 / 5 / 2016 : https://2u.pw/3wsryQzQc ، تاريخ الوصول [14 / 3 / 2025].

[6] الحديب . نانسي عبد الله حامد . "دور الأمم المتحدة في احتواء الخلافات والنزاعات المسلحة" ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، المجلد 13 ، العدد85 ، 2023.

[7] الأمم المتحدة . تقرير الأمين العام عن اعمال المنظمة لعام 2017 ، 2017 : https://2u.pw/eVTGJIpa ، تاريخ الوصول [14 / 3 / 2025].

[8] أوملود . نعيمة أحمد حسن . "المنظمات الإقليمية وحفظ السلم والأمن الدوليين مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجاً "، *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات* ، المجلد 3 ، العدد 31 ، 2015.

[9] الأمم المتحدة . "دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب" ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، فيينا ، 2009.

[10] مكتب مكافحة الإرهاب للأمم المتحدة . مكافحة تمويل الإرهاب ، واشنطن : https://2u.pw/wYMAbyp6g ، تاريخ الوصول [20 / 3 / 2025].

[11] مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا . يدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة البرلمانات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للتصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب ، 7 / 3 / 2019: https://2u.pw/CYlGOypN، تاريخ الوصول [20 / 3 / 2025].

[12] الرازقي ، احمد مخزوم . "المنظمات الدولية والإقليمية ودورها في مكافحة الإرهاب" ، *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية* ، المجلد 3 ، العدد 12 ، 2022.

[13] وزارة خارجية المملكة العربية السعودية . الاجتماع الوزاري للتحالف الدولي ضد داعش ، الرياض : https://2u.pw/UbbV1l1 ، تاريخ الوصول [20 / 3 / 2025].

[14] السبيعي ، مفرح مطلق . "دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي" ، *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية* ، العدد 168 ، 2018 .

[15] كيرشوف . جيل دي ، أونيدي . أوليفييه . التعاون بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب بعد مرور 20 عاماً على تفجيرات 11 أيلول / سبتمبر ، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى : https://2u.pw/sMGZeh0 ، تاريخ الوصول [21 / 3 / 2025].

[16] منديل . ناظر احمد ، شعبان . ياسر عواد . "الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي المعاصر" ، *مجلة العلوم القانونية* ، المجلد 32 ، العدد 4 ، 2017.